



وزارة المساواة الاجتماعية

مناقصة علنية رقم 3/19 لتقديم خدمات حراسة لوزارة المساواة الاجتماعية

1. الوزارة للمساواة الاجتماعية (فيما يلي: "الوزارة") تطلب الحصول على عروض لتقديم خدمات حراسة لوظفي ومباني الوزارة (فيما يلي: "المنافسة") الخدمات تشمل، فيما تشمل، توفير خدمات حراسة شخصية مع سلاح، تشغيل مركز حراسة للوزارة وتوفير مسؤول حراسة، اعطاء تأهيل، ارشادات، حثثات، تدريبات ودعم مهني، تزويد معدات ووسائل وخدمات اضافية، الك كما هو مفصل في وثائق المناقصة.
2. الوصف الكامل للخدمات المطلوبة، شروط التعاقد، طريقة تقديم العرض، طريقة اختيار الفائز وما شابه موصوفة في وثائق المناقصة. التعاقد مع الفائز بالمنافسة يكون لسنة تبدأ من موعد توقيع اتفاق التعاقد. للوزارة حق (امكانية) لتعديل فترة التعاقد من حين الى آخر، لفترات كما تقرها الوزارة، لكن لا أكثر من 12 شهرا في كل تمديد وحتى 36 شهرا اضافيا تراكميا (بالاضافة لفترة التعاقد الاصلية 12 شهرا).
3. يحق التقديم للعرض فقط من متعهد الذي يستجيب لكل شروط الحد الأدنى التالية والذي قدم عرضه حتى الموعد الاخير لتقديم العروض. الصيغة الصحيحة والكاملة لشروط الحد الأدنى للاشتراك بالمنافسة تظهر في وثائق المناقصة، ومن أبرزها:
 - 3.1 على المتعهد ان يكون منظما مسجلا حسب القانون في دولة اسرائيل وفي سجل رسمي مناسب. يوضح انه يجب تقديم العرض من قبل مينة قانونية واحدة فقط وكل المصادقات المطلوبة في هذه المناقصة تكون على اسم هذه الهيئة القانونية.
 - 3.2 لدى المتعهد مصادقة مؤلف موحى، مدقق حسابات او مستشار ضريبية تشهد ان المتعهد يدير دفاتر حسابات وسجلات التي اعدارها حسب امر ضريبية الدخل وضريبة القيمة المضافة 1975 (فيما يلي: "قانون ضريبة القيمة المضافة") او انه معفي من اداءها وان المتعهد معتمد على تقديم مؤلف ضريبية عن مدخولاته وتقديم تقرير لضريبة القيمة المضافة عن صفقات التي يسري عليها ضريبة حسب قانون ضريبة القيمة المضافة.
 - 3.3 لدى المتعهد تصريحا بخصوص تشغيل عمال مع اعاقات بموجب قانون صفقات هيئات عامة - 1976 (فيما يلي: قانون صفقات هيئات عامة) وقانون مساواة حقوق لاشخاص مع اعاقات - 1998، بالصيغة المرفقة لوثائق المناقصة.
 - 3.4 لدى المتعهد تصريحا يشمل المطلوب حسب البند 2 ب(2) لقانون صفقات هيئات عامة بالصيغة المرفقة لوثائق المناقصة.
 - 3.5 لدى المتعهد مصادقة "ادارة سليمة" سارية لسنة 2019 من مسجل الجمعيات اذا كان المتعهد جمعية أو من مسجل الاعدامات اذا كان المتعهد شركة لصالح الجمهور.
 - 3.6 في موعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة ليس لدى المتعهد ديون رسوم للسنوات التي سبقت تقديم العرض، والمتعهد ليس شركة مخالفة للقانون أو بتخدير قبل التسجيل كشركة مخالفة للقانون.
 - 3.7 المتعهد يستجيب للشروط التالية:
 - 3.7.1 في هذا البند تسري التعريفات التالية:
 - "صاحب علاقة" - كما هو تعريفه في البند 2 لقانون صفقات هيئات عامة.
 - "مخالفة" - مخالفة حسب قانون عمال اجانب (منع تشغيل غير قانوني وتوفير شروط عمال) - 1991 او حسب قانون اجر حد ادنى 1987 او حسب تعليمات التشريعات المعدلة باضافة ثالثة في قانون زيادة فرض قوانين العمل 2011، التي تم تنفيذها بعد يوم 31.10.2002 او اوامر التوسع التالية: امر توسيع بخصوص دفع نقاء، امر توسيع بخصوص اشتراك الشغل بمصروفات السفرات من العمل واليه، امر توسيع للتقاعد الاكراهي، امر توسيع بخصوص رسوم العميد، امر توسيع بخصوص دفع اضافة غلاء، امر توسيع بفرع التنظيف والصيانة 1979، امر توسيع في فرع الحراسة 2009.
 - 3.7.2 المتعهد وصاحب العلاقة له، كما هو تعريفه في قانون صفقات هيئات عامة، لم يدينا باكثر من مخالفتين واذا التفت باكثر من مخالفتين، اذا يطلب من المتعهد في الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة ان تكون قد مرت ثلاث سنوات على الاقل من موعد الادانة الاخرية.
 - 3.7.3 في السنوات الثلاثة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض لم تفرض على المتعهد او صاحب العلاقة التزامات مالية في اكثر من ست تجاوزات التي تشكل مخالفة. لهذا الغرض ينظر الي عدد التجاوزات التي سرت عليها الزام مالي كمخالفة واحدة. اذا اعطيت مصادقة من مدير التنظيم والاجراء، ان التجاوزات نفذت تجاه عامل واحد في فترة واحدة على اساسها دفع له اجر.
 - 3.8 للمتعهد رخصة من مكتب لخدمات الحراسة او تنظيم خدمات حراسة من لجنة الترخيص، كما هو معناه في قانون محققين خصوصيين وخدمات حراسة - 1972 سارية.
 - 3.9 لدى المتعهد رخصة سارية للعمل كقائلا خدمات كما هو معناه في قانون تشغيل عمال من قبل مقابلي قوى عاملة 1996.
 - 3.10 المتعهد صاحب اقدمية في تقديم خدمات حراسة في مجرى السنوات الثلاث التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة لجسم واحد على الاقل من الاجسام المعنوية في الاضافة الاولى، الثانية والثالثة لقانون تنظيم الامن في هيئات عامة - 1998 (فيما يلي: القانون لتنظيم الامن)، بحجم سنوي لا يقل عن 30,000 ساعة التي نفذت بشكل فعلي من قبل حراس على الاقل 10 منشآت مختلفة وفي 10,000 ساعة التي نفذت فعليا من قبل مراكز التي تعمل مراكز حراسة.
 - 3.11 المتعهد صاحب تجربة في تقديم خدمات حراسة في مجرى كل واحدة من السنوات الثلاث التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة لاجسام معدودة في الاضافة الاولى، الثانية والثالثة لقانون تنظيم الامن، بحجم سنوي شامل لكل الاجسام المذكورة اعلاه لا يقل عن 50,000 ساعة التي نفذت فعليا من قبل حراس.
 - 3.12 المتعهد صاحب تجربة في توفير موظفي مركز لغرض تشغيل مركز حراسة في مجرى كل واحدة من السنوات الثلاث التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة لاجسام معدودة في الاضافة الاولى، الثانية والثالثة لقانون تنظيم الامن، بحجم سنوي شامل لكل الاجسام المذكورة اعلاه لا يقل عن 20,000 ساعة التي نفذت فعليا من قبل موظفي مراكز.
 - 3.13 صحيح حتى الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة المتعهد يشغل بشكل مباشر 50 حارسا على الاقل الذين تم تأهيلهم بدورات بتوجيه شرطة اسرائيل بمستوى تأهيل لحارس اساسي (بحسب تعريف شرطة اسرائيل) على الاقل، وحصل على شهادة رسمية.
 - 3.14 صحيح حتى الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة المتعهد يشغل بشكل مباشر 10 موظفي مراكز على الاقل الذين يعملون في تشغيل مركز حراسة.
 - 3.15 صحيح حتى الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة المتعهد يشغل بمجرى سنة على الاقل مركز مستوى (حسب تعريف شرطة اسرائيل) مصافق عليه من قبل شرطة اسرائيل.
 - 3.16 المتعهد هو صاحب "معدل مناسب" كما هو تعريفه في البند 10 لقانون السلاح - 1949، وصاحب رخصة خاصة لحيازة سلاح، سارية بموجب البند 10 ج القانون المذكور وعدد الاسلحة التي بحوزته مصافق عليها من قبل شرطة اسرائيل ووزارة الامن الداخلي حسب القانون، هو 75 قذمة سلاح على الاقل.
 - 3.17 لدى المتعهد مصادقة محتملة من مينة مؤهلة حول تنفيذ طلب ISO-9001 لشركات الحراسة.
 - 3.18 المتعهد قدم ككافة العروض بقيمة 75,000 شيقل التي تكون سارية حتى يوم 12.8.2019 وتستجيب للشروط المحددة في وثائق المناقصة.
 - 3.19 المتعهد مصادقة مالية في مجال الحراسة بحجم 6,000,000 شيقل على الاقل في كل واحدة من السنوات 2016، 2017، 2018. الشروط الملصقة الاعلاه هي شروط حد ادنى تراكمية ومتعهد الذي لا يستجيب في أي منها، عرضه يلغى ولا يبحث زعم الاغراء، ويوضح انه من حق الوزارة التعاقد مع متعهد الذي لم يستجيب للشروط الصادرة عن البند 2 ب(2) لقانون صفقات هيئات عامة - 1998، وذلك بموجب الحد في تعليمات القانون المذكور.
 4. بالاضافة لشروط الحد الأدنى المفصلة اعلاه، تسري الشروط التالية:
 - 4.1 بشكل عام، لجنة المناقصات ترفض عرض الذي ينفذ واحدا من البنود في الفروع 4.1.1 و- 4.1.2 الملصقة فيما يلي، لكن يحق للجنة اتخاذ قرار لاسباب خاصة تسجل في البروتوكول عدم رفض العرض للمنافسة، وذلك رغم ان كان لديها واحد من الشروط بالاخذ بالحسبان، فيما يؤخذ بالحسبان، ادارة المتعهد بشكل عام للحفاظ على قوانين العمال وبخصوص العلاقة بين حجم النشاط لدى المتعهد الذي يسيبه ادين او تم تخريبه بسبب مخالفة قوانين العمل بحجم النشاط الذي يشمل:
 - 4.1.1 في حالات التي ادين بها المتعهد او أي من اصحاب العلاقة لديه في 3 السنوات الأخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمنافسة بمخالفة جنائية واحدة او على الاقل التي تنطبق بقوانين العمل المفصلة في المناقصة.
 - 4.1.2 في حالات التي تم تخريب المتعهد او أي من اصحاب العلاقة لديه من قبل دائرة التنظيم والاجراء في اكثر من فرامتين بخصوص مخالفات لقوانين العمل المفصلة في المناقصة في السنة الأخيرة التي سبقت موعد تقديم العروض للمنافسة. عدد الغرامات بخصوص نفس المخالفة يتم احتسابها مخالفات مختلفة.
 - 4.2 للجنة المناقصات لا يكون رأي في حال ان العروض التي يظهر منها في تنفيذ التعاقد مسن بحقوق عمال، لجنة المناقصات ترفض العرض نهائيا.
 5. بالامكان الحصول على وثائق المناقصة، بدون دفع، في ايام الاحد - الخميس، بين الساعات 9:00-16:00 في وزارة المساواة الاجتماعية في شارع عام وعولو 3، بيت ياع، بفعات شاول، القدس، بعد تنسيق مسبق مع مركز/ لجنة المناقصات، بالبريد الالكتروني michrazim@mse.gov.il وايضا [02-6547041](tel:02-6547041). بالامكان العثور على وثائق المناقصة ايضا في دائرة الشراء الرئيسية - www.mr.gov.il (تحت منشورات مناقصات).
 6. وكذلك في موقع وزارة المساواة الاجتماعية، منشورات قانونية، مناقصات. اسئلة وطلبات ايضاح يجب ارسالها لمركز/ لجنة المناقصات بواسطة البريد الالكتروني michrazim@mse.gov.il حتى يوم 10.4.2019 الساعة 12:00. يجب الكتابة في عنوان التوجه "مناقصة علنية 3/19 - تقديم خدمات حراسة لوزارة المساواة الاجتماعية". يوضح ان اجوبة وايضاحات التي لا تقدم كتابيا لا تلزم الوزارة. على المتعهدين يسري الفحص ان البريد الالكتروني الذي ارسله (الارسال) للوزارة تم تلقيه كاملا لدى مركز/ لجنة المناقصات بهاتف رقم: 02-6547041.
 7. الاعلانات لجنة المناقصات بخصوص المناقصة (اذا كانت)، يشمل اجوبة لاسئلة الايضاح، تنشر في موقع الانترنت التابع لوزارة المساواة الاجتماعية www.mse.gov.il. الزام على كل متعهد الحضور في موقع الانترنت المذكور حتى موعد تقديم العروض اذا طرأ تغيير اي كان على المناقصة، مواءمها او شروطها.
 8. يلتفت الانتباه انه في مجرى عيد الفصح (25.4.2019 - 21.4.2019) ويوم الانتخابات العامة (9.4.2019) الوزارة لا تعمل ولا يعطى رد هاتفي أو غيره.
 9. يجب تقديم العروض للمنافسة، باللغة العبرية فقط، لا يتأخر عن يوم 12.5.2019 الساعة 12:00 لصندوق المناقصات في مدخل وزارة المساواة الاجتماعية في شارع عام وعولو 3، بيت ياع، بفعات شاول، القدس.
 10. المذكور في هذا الاعلان خاصح لتعليمات المحددة في وثائق المناقصة وفي حال نشوء تناقض بين صيغة الاعلان وبين وثائق المناقصة، يتغلب المذكور في وثائق المناقصة.